

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية (١) لجمعية رحماء الدعوة

إنه في يوم السبت: ٢٨/٠٨/١٤٤٥هـ، الموافق: ٢٠٢٤/٠٣/٠٩م، في تمام الساعة ٠٤:٣٠م، تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية رحماء الدعوة بمكة المكرمة عن بعد عبر برنامج (Zoom)، بحضور عدد (١٨) عضواً بالأصالة عن أنفسهم وعدد (١) نيابة عن غيره من الأعضاء العاملين والبالغ عددهم (٢٥) عضواً، وعدد الغائبين (٦) أعضاء، ولنظامية الاجتماع ترأس الجلسة رئيس مجلس إدارة الجمعية، الدكتور/ محمد بن عزيز القرشي.

وبدأ مناقشة جدول أعمال الاجتماع وهي كالتالي:

١ - التعديل على اللائحة الأساسية بإضافة العضويات التالية:

أ - عضوية منتسب

ب - عضوية فخرية

ت - عضوية شرفية

ث - استحداث عضوية جديدة يختار لها أسم مناسب، والمقصود بها (عضو جمعية عمومية يعمل في الإدارة التنفيذية).

وبالمناقشة اتخذت القرارات التالية:

١ - وافق المجتمعون على تعديل اللائحة الأساسية بإضافة العضويات التالية.

• عضوية منتسب على النحو التالي:

١ - يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

٢ - يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.

ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

الرقم:.....

التاريخ:.....

المشروعات:.....

٣ - يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ - الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم

الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية

● عضوية فخرية على النحو التالي:

١ - يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢ - يجب على العضو الفخري دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠,٠٠٠) ريال.

٣ - لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٤ - لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية

العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٥ - للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم

الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

● عضوية شرفية على النحو التالي:

١ - يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢ - يجب على العضو الشرفي دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠,٠٠٠) ريال.

٢ - يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣ - لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت

بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤ - للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب

عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

